

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- وتقدم قريبا .
- ونسخ تحريم ادخار لحمها ( أي الأضحية ) فوق ثلاث .
- فيدخر ما شاء ) لحديث مسلم كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم وحديث عائشة إنما نهيتكم للدافة التي دفت فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا .
- ولم يجر ذلك علي وابن عمر .
- لأنه لم تبلغهما الرخصة .
- ( قال الشيخ إلا زمن مجاعة ) لأنه سبب تحريم الادخار .
- ( وقال الأضحية من النفقة بالمعروف .
- فتضحى المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه ) عند غيبته أو امتناعه .
- كالنفقة عليهم .
- ( و ) يضحى ( مدين لم يطالبه رب الدين ) ولعل المراد إذا لم يضر به .
- ( ولا يعتبر التمليك في العقيقة ) لأنها لسرور حادث فتشبه الوليمة .
- بخلاف الهدى والأضحية .
- \$ فصل ( والعقيقة وهي النسيسة وهي التي تذبح عن المولود ) \$ قال أبو عبيد الأصل في العقيقة الشعر الذي على المولود وجمعها عقائق .
- ثم إن العرب سمت الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه أو ما يجاوره .
- ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية بحيث لا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة .
- وقال ابن عبد البر أنكر أحمد هذا التفسير .
- وقال إنما العقيقة الذبح نفسه .
- ووجهه أن أصل العق القطع .
- ومنه عق والديه إذا قطعهما .
- والذبح قطع الحلقوم والمريء والودجين ا هـ .
- وقيل العقيقة الطعام الذي يصنع ويدعي إليه من أجل المولود ( سنة مؤكدة على الأب غنيا كان الوالد أو فقيرا ) قال أحمد العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عق عن الحسن والحسين وفعله أصحابه .

وقال صلى الله عليه وسلم الغلام مرتين بعقيقته .

وهو إسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعا .

ومن جعلها من أمر الجاهلية فلأنه لم يبلغه ما ورد فيهما من الأحاديث .

( عن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبها ) لما روت أم كرز الكعبية قالت سمعت النبي صلى

الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان متكافتان وعن الجارية شاة وفي لفظ عن الغلام شاتان

مثلان .

وعن الجارية